

اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية

زعادي محمد جلول

أستاذ محاضر قسم ب-

جامعة البويرة

ملخص:

حمل تخاذل الدول الأعضاء في المساهمة بالقدر الكافي من القوات العسكرية في عملية حفظ السلام منذ نهاية الحرب الباردة منظمة الأمم المتحدة إلى تغيير مقاربتها بشكل جذري لإنفاذ مهامها ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ودفعها بالتالي إلى مساندة التوجه السائد في الساحة الدولية الرامي إلى خصخصة السلم والأمن الدوليين. وبالفعل، شهد اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام الأممية نقلة نوعية خلال هذه الحقبة الزمنية، وفي نفس الوقت حفيظة جانب من الفقه الدولي، في ضوء غياب تحديد دقيق لمفهوم هذه الكيانات، ولا حتى سند قانوني واضح يؤسس إستخدامها في مواجهة الإنتقادات الموجهة لهكذا توظيف.

هذا، ويفهم الحذر الذي أبدته هذه الفئة من الفقهاء، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار إتساع نطاق نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي طغى في بعض الحالات على الإختصاص الحصري للدول، بما أفضى على تجاوزات جسيمة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد الناشطين في هذه الشركات، وأثار في نفس الوقت مسألة نصيب المسؤولية الذي يتحمّله كل طرف من الأطراف الفاعلة في مثل هذه الحالات.

-الكلمات المفتاحية:

1-الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ 2-عمليات حفظ السلام الأممية؛ 3-مرتزقة؛ 4-مسؤولية دولية؛ 5-نظرية السلطات الضمنية؛ 6-الأجهزة الأممية الثانوية.

:Abstract

The failure of member states to adequately contribute to military operations since the end of the cold war has led the United Nations Organization to approach its change radically to the implementation of its related tasks of international peace and security, and to bring it to the international arena of privatization. Indeed, the trend that has imposed itself in the international concerning the UN-peacekeeping companies and private military and security companies, has witnessed a qualitative shift during this period of time, and led to a part from the international doctrine of absence of precise definition of these entities, nor even a clear legal basis for their use in front of the criticism directed at such practice.

private of activity the of scope wide the given especially ,understandable is doctrine of part this of caution The leading ,states of jurisdiction exclusive the encroached cases some in which ,companies security and military the at raised and ,companies these in working individuals by rules law international the of violations serious to .bear would cases such in actors the of each that responsibility of share the of question the time same

:words Key-

res- international-4 ;Mercenaries-3 ;operations peacekeeping UN-2 ;companies security and military Private-1 .organs secondary UN-6 ;theory powers Implied-5 ;ponsibility

مقدمة

أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منذ أكثر من 25 سنة ظاهرة دولية حازت على اهتمام أعضاء المجتمع الدولي كافة؛ إذ لم يُصبح اللجوء إلى القطاع الخاص من أجل المسائل الأمنية محصوراً على الأفراد فحسب، وإنما امتدّ خلال تلك الحِقبة الزمنية ليشمل باقي الكيانات الدولية مثل الدول والمنظمات الدولية. تبقى رغم ذلك مسألة الأمن المسؤولة الأولى للدولة التي يقع على عاتقها توفير وضمان الأمن العام داخل حدودها. ولقد أظهرت التجربة العملية بأنّه، وحتى إن بذلت السلطات العامة فُصار جُهداً في توفير الأمن والحفاظ على النظام العام، فإنّ ذلك لا يمنع وقوع التجاوزات للقانون، وهو الأمر الذي دفع الدول إلى اللجوء إلى القطاع الخاص قصد سد الثغرات التي لم تتمكن قوّاتها النظامية من سدّها، ومنذ ذلك الوقت لم يفتأ هذا القطاع من الاتّساع والتطوّر.

شكّلت هذه الظاهرة على الصعيد الدولي نقلة نوعية في شكل النزاعات المُسلّحة؛ فعلى غرار طرق التجنيد الكلاسيكية التي تعتمد عليها الدول في انتقاء عناصر القوّات التي يتم إيفادها في ميدان القتال، تنازلت الكيانات الدولية بصورة تدريجية عن هذه المهمة لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولم تُستثنى منظمة الأمم المتحدة من هذا المنطق، حيث حُمّلت هذه الأخيرة، وتحت تأثير الدول الأعضاء الكبرى فيها، على اللجوء بشكل مُتزايد للقطاع الخاص في إنفاذ عمليات حفظ السلام التي تُشرف عليها عبر العالم بشكل العراق، وأفغانستان، والصومال، وكمبوديا.

أدى تضاعف عدد العقود المُبرمة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال السنوات الأخيرة إلى تزايد الانتقادات الموجّهة لهذا النوع من الممارسات بفعل الليونة التي يتّسم بها نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والغموض الذي يُحيط بالمركز القانوني للأفراد التابعين لهذه الشركات، وبالتالي القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الكيانات، ويدفعنا في نفس الوقت إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى شرعية لجوء منظمة الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إنفاذ عمليات حفظ السلام في ضوء الإنتهاكات المُتزايدة لقواعد القانون الدولي من قِبل عناصرها؟

المبحث الأول: تأثير الطابع المُهم لمفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على شرعية استخدامها في السياق الأممي
أدى بُروز القطاع الخاص للأمن وتطوّره خلال السنوات الأخيرة إلى إضفاء الغموض على الحدود المُميّزة بين القطاعين العام والخاص، طالما أنّ الدول لم تُصبح الأطراف الفاعلة الوحيدة في ميدان القتال. وبالفعل أدى تضاعف النزاعات المُسلّحة عبر

العالم إلى تزايد اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي نُظر إليها كأمثل بديل للقوات العسكرية النظامية المُوفدة عادة لساحة القتال بفعل تنوع الخدمات التي توفرها، وبشكل خاص بفعل جاهزيتها التي تقتضيها حالة العجلة المُستلزمة في مثل هذه الحالات. يُثير النطاق المُوسَّع للمهام الموكلة لهذه الكيانات مسألة تحديد طبيعة هذه الكيانات (المطلب الأول)، فضلاً عن مدى شرعية استخدامها في عمليات حفظ السلام (المطلب الثاني) المعهودة عادة للقوات النظامية للدول الأعضاء.

المطلب الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أثار استعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام حفيظة جانب من الفقه الدولي نظراً إلى الانفصام السائد حول تعريف هذا النوع من الكيانات (الفرع الأول)، وبالتالي الخطورة المُنجزة عن الإقدام على مثل هذه الخطوة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مسألة إرتباط إسمها بشكل وثيق بمفهوم المرتزقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تباين التعاريف المُستندة للمفهوم

أدى تزايد اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام الأُممية، وذلك لأداء وظائف تُنفذها عادة الدول والمنظمات الدولية، إلى إثارة نقاش على المستوى الدولي حول طبيعة هذه الكيانات وشرعية النشاط الذي تؤديه، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار غياب نصوص قانونية تنظّم هذا الشأن بشكل مُفصّل. وكإجابة للوضع الراهن تضاعفت الجهود الدولية لإسناد المصطلح المُناسب لهذا النوع من الكيانات، وإلحاقها بالتعريف المُناسب قصد ضبط معالم المفهوم وتمييزه عن غيره من المفاهيم المُشابهة؛ وبالفعل فلقد تعددت التسميات المنسوبة للكيانات التي تُوفّر خدمات أمنية أو عسكرية، ومن بينها يُمكن الإشارة إلى «متعاقدين خواص»، «جيش مخصّصة»، «متعاقدين عسكريين خواص»، «مقدمي الخدمات العسكرية»، «مُؤنّي خدمات دفاعية خاصة»، «شركات تسيير الأمن»، و«شركات تسيير المخاطر»¹.

وعلى الرغم من تعدد المصطلحات المستعملة للإشارة إلى هذه الكيانات، تُثبت الممارسة العملية استقرار الدول على استعمال مصطلحين اثنين هما: «شركات الأمن الخاصة» و«شركات عسكرية خاصة» مُعتمدة في ذلك على نوع الخدمة التي تقدمها كل شركة؛ فإذا كان الثاني يتعلّق بشركات تُوفّر خدمات عسكرية، ويشارك أفرادها بصورة مباشرة في النزاع المُسلّح، فإنّ الأولى تقتصر وظائفها على المجال الأمني بالوقاية مثلاً من الجرائم وحفظ النظام العام في الدولة التي تشهد عدم استقراراً²، إلّا أنّ التشابه بين البناء الهيكلي لهذا النوعين من الشركات، والوظائف المُؤدّاة من قبلهما لا يسمح بالتمييز بشكل واضح بينهما، وهو الأمر الذي توصل إليه واضعو وثيقة (Montreux) الخاصة بالإلتزامات القانونية ذات الصلة والممارسات السلمية للدول فيما يخص عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المُسلّحة، حيث خلصوا في إطاره إلى أنّه لا يوجد تعريف ثابت وموحّد للـ«شركة الأمنية» وللـ«شركة العسكرية»، وأنّه جرت العادة على اعتبار بعض الأنشطة، ولاسيما المشاركة في النزاع المُسلّح ذو طبيعة عسكرية، في حين تعتبر بعض الأنشطة الأخرى مثل حراسة السكنات من الوظائف الأمنية، إلّا أنّ الوقائع تثبت بأنّ نطاق الخدمات التي يُوفّرها هذا النوع من الكيانات اتسع بشكل جوهري في الوقت الراهن وتراوح بين خدمات ذات طبيعة عسكرية خالصة وأخرى أمنية محضة، بما يجعل تصنيفها أمراً صعباً، فضلاً على أنّ هذا التمييز يصبح دون معنى من المنظور الإنساني، حيث لا يؤخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للشركة، وإنّما طبيعة الوظائف التي تُؤديها. ولذلك فإنّ وثيقة

(Montreux) تستبعد التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة، وتثبت على مصطلح عام وشامل يتمثل في: «الشركات العسكرية والأمنية الخاصة»³.

لم تسلم التعاريف المُسندة لهذه الكيانات هي الأخرى من التباين المُشار إليه أعلاه، إلا أنّها تتفق في تركيزها على الطابع التجاري لهذه الشركات، وذلك إلى درجة أنّه دفع جانب من الفقه إلى اعتبار المجال الذي تنشط فيه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بـ «سوق اللّجوء إلى القوّة» تتمكن في إطاره الحكومات بتوظيف متعاملين عسكريين، موظفي شركات أمن خاصة لتنفيذ خدمات عسكرية مختلفة تتضمن مثلا: تسليح الجنود، تدريبهم، وحتى بناء المنشآت العسكرية⁴، وهو الأمر المُستشف في التعريف المُقدّم في وثيقة (Montreux) التي يُشار فيها إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمثابة: «كيانات تجارية خاصة توفر خدمات عسكرية و/أو أمنية». تشمل الخدمات العسكرية و/أو الأمنية بصورة خاصة الحراسة المُسلحة وحماية الأفراد والممتلكات مثل القوافل، البنايات والأماكن الأخرى؛ صيانة واستغلال أنظمة التسلّح، حجز المساجين؛ وتقديم الإستشارة، وتدريب القوّة المحلية وموظفي الأمن المحليين⁵.

يلتزم الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفس المنطق في تقريره الصادر بتاريخ 5 جويلية 2010، ويُعرّفها بأنّها: «شركة ذات كيان قانوني تُقدّم، لقاء مقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية»⁶. يُركّز مركز جنيف حول الرقابة الديموقراطية على القوّة المُسلّحة على نوع الخدمات التي تُقدمها مثل هذه الشركات، ويعرّفها بأنّها: «شركات توقّر خدمات مُتخصّصة مُتعلقة بالحرب والنزاع، بما في ذلك العمليات القتالية، التخطيط الاستراتيجي، جمع المعلومات، الدعم الميداني واللّوجستي، التدريب، التموين والصيانة»⁷.

الفرع الثاني: تمييز المفهوم عن غيره من المفاهيم المشابهة

إتسمت التعاريف المنسوبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقارب شديد مع ذلك اللّصيق بمفهوم المرتزقة على حد تعبير جانب كبير من الفقه، لم يُساعد ذلك في تبسيط مسألة تكييف الأطراف المُتنازعة، وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق في حالات معينة فحسب، بل وأكثر من ذلك، فلقد أضفى هذا التقارب على غموض، بل وعلى خلط في المفاهيم لُوَظَ بشكل جلي في التحليل الذي يُجريه بعض المعلقين المُتأثرين بالأراء السابقة السائدة في هذا المجال، والرامية إلى اعتبار كل من يُشارك في النزاع المُسلّح بدافع تحقيق ربح مالي كمرتزق أيّا كانت صفته أو طبيعته⁸.

لا يمكن التسليم، رغم التقارب الموجود بين المفهومين، بخضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لذات النظام القانوني الذي يضبط مفهوم «المرتزقة» نظرا لعدم انطباق كافة الشروط التي سنتها مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي يجب توفرها في الشخص حتى يُوصف بالمرتزق، على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وبالفعل، فلقد جاء في نص المادة 47(2) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977⁹ مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المرتزق، والتي تتمثل في:

«(أ) يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساسا إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطننا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موفدا في أي مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة»¹⁰.

هذا، وتوسع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم نطاق هذه الشروط ليشمل بالإضافة إلى تلك المذكورة أعلاه أعمال عنف التي يُجند لتنفيذها خصيصا، وذلك بهدف:

«1- الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما (...): أو

2- تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما:».

إنطلاقا مما سبقت الإشارة إليه من شروط، يظهر جليا بأنّ بعض هذه الشروط لا يمكن أن تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المُوظّفة من قبل منظمة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. وبهذا الخصوص، فعندما تُوظّف شركة من هذا النوع من قبل منظمة الأمم المتحدة، فتُسنَد لها مهمة حفظ السلام، أي أنّها تنشط في منطقة النزاع كقوة اعتراض تمنع تفاقم الأوضاع الأمنية، ولا تشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، لذلك فلا يمكن إعتبارها طرفا في النزاع¹¹، خاصة وأنّه لا يُسمح لحفظة السلام باستخدام القوة العسكرية إلا في حالة واحدة، ألا وهي في حالة الدفاع الشرعي الذي تُمارسه دفاعاً عن أفراد قواتها أو عن العملية المُرخّص بها في حدّ ذاتها¹².

المطلب الثاني: مدى شرعية استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تُمثّل عمليات حفظ السلام البديل الأنجع الذي إستحدثته منظمة الأمم المتحدة للإستجابة للشلل الذي مسّ مختلف الأنظمة التي برمجتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. هذا، وقد إصطدمت المنظمة الدولية بعائق آخر في إنفاذ هذا النوع من المهام، ذو الصلّة هذه المرة بعدم تعاون الدول في إرسال ما يجب من القوّات اللازمة لاحتواء النزاعات المُسلّحة، أو وضع حد لها، ممّا دفعها إلى البحث عن وسائل بديلة، تجسّدت في الوضع الراهن في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. أدّى غياب أي إشارة صريحة في ميثاق الأمم المتحدة لإمكانية إستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام التي تخوضها عبر العالم (الفرع الأول) بجانب من الفقه إلى الإستناد على نظرية السلطات الضمنية لتبريرها على الصعيد القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في ميثاق الأمم المتحدة

لا يتعرض واضعو ميثاق الأمم المتحدة لمسألة اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام بصورة مباشرة، ولكن يمكن استخلاصها من السلطات المُوسّعة المُحوّلة لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم

المتحدة ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تشمل من دون شك توظيف هذا النوع من الكيانات في حفظ السلم والأمن الدوليين.

يُمكن الإشارة في البداية إلى نص المادة 14 التي يكون بموجها للجمعية العامة أن تُوصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين وفقاً لما تحتكم إليه الأمم المتحدة من مبادئ ووفقاً للأهداف التي تصبو إلى تحقيقها دون أن يرد أي تدخل من قبلها في صلاحيات مجلس الأمن الدولي¹³، وفي هذا الصدد تُزِيل المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة الغموض عن مدلول «التدابير» المستعملة في المادة 14 أعلاه، بحيث تسمح «للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها»، وهو الأمر الذي يُفيد بدوره أن بإمكان الجمعية العامة استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كوسيلة للقيام بوظائف مثل التحقيق والملاحظة والإشراف، بشكل ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة، والتي علّقت طريقة استعمال الجمعية العامة للأجهزة الثانوية التي تنشأها على مدى قبول الدول المُستقبل للقرارات الأمنية بذلك¹⁴.

يؤكد واضعو ميثاق الأمم المتحدة على ذات الموقف بخصوص مجلس الأمن الدولي، حيث تنص المادة 29 منه على أنه: «لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه»، كما يمكن أن يُستفاد من استقراء المادة 98 من ذات الميثاق أن بإمكان المجلس أن يوكل بعض مهامه للأمن العام¹⁵، وبذلك يظهر أن واضعي الميثاق قد وسّعوا من نطاق الأجهزة التي يمكن أن يستعين بها لتنفيذ مهامه ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة المُشار إليه أعلاه، حيث رأت بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يحظر على مجلس الأمن الدولي بتنفيذ مهامه عن طريق الإستعانة بمختلف الأجهزة، طالما ورد ذلك بمحض إختياره¹⁶، ولكونها كذلك، فإن هذا النوع من الكيانات لا يمثل تهديداً للدولة المُستقبل للقرارات الأمنية ولا مساساً بسيادتها بحكم الرابطة العضوية التي تجمعها بمنظمة الأمم المتحدة التي تأخذ منها أوامرها، وبالتالي تستبعد إمكانية خضوع استعمال هذه الشركات للحظر الوارد في نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة¹⁷.

الفرع الثاني: نظرية السلطات الضمنية

كانت مسألة استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة موضوع جدل في الإطار الأممي، وأقل ما يمكن أن يُقال بهذا الخصوص أن أجهزة منظمة الأمم المتحدة لم تثبت على موقف واحد؛ ففي الوقت الذي صرّح فيه المُقرر الخاص لمنظمة الأمم المتحدة عام 2005 بالقصور الذي يكتنف قدرات الدول الإقتصادية والمالية، وأنه يتوجب على هذه الأخيرة اللجوء إلى الوحدات العسكرية الخاصة من أجل الوفاء بالتزاماتها¹⁸، يُستبعد ذلك بصورة قطعية في إطار مشروع الاتفاقية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لسنة 2010¹⁹ التي جاء في نص مادتها 4(3) بأنه: «لا يمكن لأية دولة طرف أن تفوض جهة خارجية أو تستعين بمصادر خارجية لأداء وظائف هي في طبيعتها ووظائف منوطة بالدولة».

يمكن التوصل إلى نفس الاستنتاج لما يتعلّق الأمر بمشاركة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام بإيفاد هذه المرة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالشكل المُستفاد من نص المادة 48(1) من ميثاق الأمم المتحدة

التي جاء فيها بأنه يجب على جميع الدول الأعضاء أو بعضهم اتخاذ ما يجب من تدابير لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، وبالطريقة التي يُحدِّدها هو²⁰. تتعلّق هذه المادة بصورة مباشرة وفقاً لـ (GENSER) بالنظام الساري المفعول في إطار منظّمة الأمم المتحدة الذي تُساهم بموجبه الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام برؤوس الأموال، وبالقوّات العسكرية، والعتاد العسكري، والتدريب للعناصر المُشاركة، غير أنّ المادة (1)48 أعلاه لا تُحدِّد بصورة دقيقة الطريقة التي يجب أن تتقيّد بها الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، بما يفسح المجال لافتراضٍ كذلك الذي يُجيز للدول الأعضاء بالمساهمة بشركات عسكرية وأمنية خاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المُتعلّقة بحفظ السلام عبر العالم²¹.

المبحث الثاني: الوظائف المسندة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمسؤولية عنها

شهدت الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة إتساعاً غير معهود في نطاق نشاطها، ممّ مختلف المجالات، وحتى تلك الموجودة في النطاق المحصور للدول. وهو الأمر الذي لُوحيظ في النزاعات التي شابت مختلف أقطار العالم، وبشكل خاص في النزاع الدائر في أفغانستان والعراق على التوالي في 2001 و2003، والتي سجّلت إستعمالاً مكثّفاً ومُتعمّقا لهذا النوع من الكيانات (الفرع الأوّل)، أفضى في غالب الأحيان لتجاوزات جسيمة لقواعد القانون الدولي بشكل عام، ولقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص بشكل الإنتهاكات التي تورّطت بها شركة (Water Black) الأمريكية في العراق، بما يُثير موضوع مسؤولية الأطراف الفاعلة في مثل هذه الحالة أكانت الدولة المُرسّلة، أو منظّمة الأمم المتحدة، أو حتى الشركة المعنية المعنية في حدّ ذاتها (الفرع الثاني).

المطلب الأوّل: وظائف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أبانت الممارسة العملية في مجال حفظ السلام على أنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عُهدت بوظائف مختلفة، لم تقتصر على الأمن والرقابة، بل وامتدت إلى ميادين أخرى كالمخابرات، وحتى الإستجواب (الفرع الثاني)، وذلك بشكل مخالف تماماً للإطار المُحدّد عادة لهذا النوع من الكيانات في النظم الوطنية للدول التي تُؤسس بها (الفرع الأوّل).

الفرع الأوّل: الوظائف العامة

سجّلت السنوات الأخيرة تضاعف نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بفعل تنوع وتزايد الجهات التي تلجأ لتوظيف هذا النوع من الكيانات والتي لم تستثني الدول على غرار قوّتها ونفوذها، والمنظمات الدولية، أو المنظمات الإنسانية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الجماعات المُتمرّدة، ولا حتى التنظيمات الإجرامية والإرهابية²².

أدى الاتساع في نطاق الجهات الموظّفة لهذا النوع من الكيانات بلا شك إلى اتساع نطاق اختصاصها بشكل جوهري، وألحق بمفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة سُمعةً سيئة، وبشكل خاص ابتداءً من الستينات من القرن الماضي، حيث أصبح هذا المفهوم مُرادفاً للعنف والاستغلال وخرق القانون بفعل مشاركة هذه الشركات في نظام تصفية الإستعمار عبر العالم عن طريق استعمالٍ مُخالف في غالب الأحيان مُقتضيات الشرعية الدولية، طالما كان مقصدها الوحيد تحقيق الربح²³.

هذا، وقد أحصت مختلف التقارير التي تمّ إصدارها في هذا الشأن، وحتى سنة 2005، مئات الشركات من هذا النوع التي تنشط في أكثر من 100 دولة، كما تبين بأنّها تقدّم عدداً معتبراً من الخدمات تشمل مختلف المجالات، بما في ذلك حفظ السلام

وفرض السلام، ومن العيّنات الدالّة عن اتساع نطاق هذه الخدمات، يُضرب المثال عادة بتلك التي كانت تقدمها أهم الشركات للعسكرية والأمنية الخاصة العاملة في القطاع أمثال الشركتين الأمريكيتين (water Black) و (Re- Professional Military) (Incorporated sources) والشركة الجنوب إفريقية (Outcomes Executive)، والتي تشترك في عدد من الخدمات التي تُعرضها على زبائنها²⁴. والملاحظ في هذا الصدد أنّ الخدمات ذات الطابع الأمني تطغى على غيرها، ومن الأمثلة على ذلك يمكن الإشارة إلى: الإنذار؛ نقل الأموال؛ الحراسة المُسلّحة وغير المُسلّحة؛ التدريب الأمني؛ جمع البيانات؛ حماية المواقع الإلكترونية؛ تأمين الاتصالات؛ اختراق أنظمة الحاسب الآلي... إلخ²⁵.

أما على الصعيد العسكري يُقدّم هذا النوع من الشركات خدمات تدريب للقوّات العسكرية، الدعم اللوجستي لسلاح الجو بالإضافة إلى صيانة الطائرات؛ تأجير الطائرات؛ توفير المركبات المدرعة والعتاد العسكري في مختلف المجالات؛ الرقابة؛ استجواب الأشخاص الذي تخصصت به شركة (Corp Dyn)، الترجمة التي تقدمها شركتي (CACI) و (Titan)؛ النقل البري؛ نزع الألغام؛ صيانة المركبات؛ كما ثبت في بعض النزاعات مشاركتها في الأعمال القتالية، حيث نفّذت مهمّات قتل إستهدفت بعض الأشخاص، ودعم القوّات العسكرية لبعض الدول في سياق جهودها الرامية للانتقال الديمقراطي. تنطوي خدمات هذه الشركات على طابع إستشاري من ناحية أخرى، حيث تلجأ إليها الدول لإيفادها بالتخطيط الإستراتيجي، كما تقوم بتقديم الإستشارة حول تسيير الأزمات... إلخ²⁶.

تجدد الإشارة أخيرا إلى أنّ الخدمات التي تُقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا ترتبط بشكل حصري بالجانب الأمني أو العسكري، فمنها من يُقدّم خدمات بناء وهندسة، ومنها من يُقدّم خدمات صحة ووقاية، بل وحتى خدمات تنظيف²⁷.

الفرع الثاني: الوظائف في إطار عمليات حفظ السلام

ساهمت منظّمة الأمم المتحدة بدورها في تشجيع وتطوير الدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياحة الدولية من خلال اللجوء إليها بشكل متزايد في عمليات حفظ السلام التي تقودها عبر العالم مُستندة على جهود أجهزتها المختلفة في تعديل المنظومات القانونية للدول الأعضاء ذات الصلّة²⁸ من أجل إضفاء الصبغة القانونية على استخداماتها في مناطق النزاع. ونظرا إلى أنّ سير عمليات حفظ السلام الأُممية مُقيّد بموجب المبادئ التوجيهية الثلاث المُتمثلة في رضى الأطراف، والنزاهة، واستخدام القوّة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو الدفاع عن العملية في حد ذاتها²⁹، فكان منطوقا أن يشهد هذا النوع من الكيانات تضييقا لمجال نشاطه في حدود ما تقتضيه الشرعية الدولية. وبالفعل تنحصر مهام هذه الكيانات في إطار عمليات حفظ السلام عموما في مهام الأمن والحراسة، والدعم اللوجستي، ونزع الألغام، وحماية القوافل، ونزع السلاح، ومهام التنسيق بين القوّات الأُممية³⁰. والملاحظ في هذا الصدد أنّ نطاق نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتراوح ويختلف وفقاً لدرجة صعوبة عملية حفظ السلام من جهة، ومن جهة أخرى مدى صعوبة توفير العدد الكافي من الأفراد لهذه العمليات من قبل منظّمة الأمم المتحدة، بالشكل المُستشف من قضية النزاع الذي دار في منطقة تيمور الشرقية عام 1999³¹، حيث دفع عزوف الدول الأعضاء عن المشاركة في عملية حفظ السلام منظّمة الأمم المتحدة إلى تحويل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمهام معهودة في الأصل للدول الأعضاء، حيث تمّ اللجوء إلى شركة (Corp Dyn) الأمريكية لتوفير النقل عن طريق الطوافات والتزويد

بخدمة الاتصالات عن طريق شبكة الأقمار الإصطناعية، بينما عهدت لشركة (Limited Systems Defence) مهمة الدعم اللوجستي والدعم في مجال المخبرات لوكالات الدول الأعضاء المشاركة في عملية حفظ السلام بالفعل. وما يُقال عن سابقة تيمور الشرقية ينطبق كذلك على عمليتي حفظ السلام في سراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية بالترتيب سنتي 2000 و2003، حيث استأجرت منظّمة الأمم المتحدة خدمات شركة (Engineers & Architects Pacific) لتقديم مختلف الخدمات اللوجستية، بعد أن تذاذلت الدول الأعضاء في إيفاد القوّات اللازمة للمنطقتين بفعل الخطورة التي تنطويان عليها³². يُؤدي الأخذ بهذا المنطق إلى التوسيع من مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفقاً لمقتضيات عملية حفظ السلام، ويُوحي في نفس الوقت بأن نطاق هذه المهام مطلق، خاصة وأن الممارسة العملية قد أبانت في هذا المجال أنّ هذه الشركات قد وفّرت خدمات وصاية، وتدريب، وحتى أنّها شاركت في عمليات مساعدة إنسانية، ومهام نقل وبناء المنشآت التي استخدمتها القوّات الأممية. يُلاحظ هذا التوجّه في التصوّر السائد لدى جانب من الفقه الدولي، لعلّ أبرز ممثليه (Peter SINGER .W)، والذي يرى بأنّه يمكن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات ثلاث مُتميزة: تتمثّل الحالة الأولى في توفير الأمن لعمليات حفظ السلام، بينما تتمثّل الثانية في استخدامها كقوّات رد فعل سريعة عندما لا يستطيع القبعات الزرق أو لا يريدون فعل ما يجب فعله لتنفيذ التراخيص التي حُوّلت بها، في حين تتجسّد الحالة الثالثة في تخويل الترخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة دون الدول الأعضاء³³.

هذا، وتتأكد هذه النظرة الموسّعة إذا أخذنا بعين الاعتبار بزوغ مفهوم عمليات حفظ السلام الردعية (main- de opération robuste paix la de tien) التي تنقل عمليات حفظ السلام من قوّات تستخدم القوّة العسكرية لأغراض دفاعية كقوّات إعتراض إلى قوّات يسمح لها بال«مبادرة» باستخدام القوّة لحماية المدنيين وحماية الترخيص في حدّ ذاته، وهو الأمر الذي يفترض بدوره شرعية استخدام القسر العسكري من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حال استخدامها في هذا النوع من العمليات³⁴، إلا أنّ الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصّلة يسمح باستبعاد هذا الفرض. وبالفعل، يُشيد واضعو اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حدود واضحة على استخدام القوّة من قبل هذه الكيانات بشكل المادة 8³⁵ أو المادة 8، هذه الأخيرة التي تضع على عاتق كل دولة طرف إلزاماً بسنّ ما يجب من قوانين لحظر وتجريم مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في شتى أنواع الأعمال الحربية والإرهابية والعسكرية³⁶، كما تضمن هذه الدول عدم تورّط هذه الشركات في نشوب النزاعات أيّاً كان نوعها أو المساهمة في تفاقمها³⁷، أو تسهيل مشاركة الأطراف التي تستأجرها في المشاركة في النزاع المُسلّح بتقديم خدمات تدريب لأفراد الأطراف المُوظّفة مثلاً، وأن يكون هدف هذه الأخيرة إقتراف فعل من الأفعال غير المشروعة دولياً المذكورة على سبيل الحصر في سياق المادة 8 أعلاه³⁸.

المطلب الثاني: آثار الانتهاكات للقانون الدولي المقترفة من قبل عناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تزامن إتساع الدور المناط بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتزايد الخروقات التي إرتكبتها الأفراد العاملين بها لقواعد القانون الدولي نظراً لافتقارهم للتكوين اللازم والتأطير الذي تحضى به القوّات النظامية حتى تتعامل مع كذا حالات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتحمّل هي الأخرى نتائج التصرفات الصادرة عنها، إلا أنّ إثارة

مسؤوليتها يختلف بحسب ما إذا تمّ توظيفها بشكل مباشر من قبل منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، أو تمّ إستخدامها من قبل دولة عضواً في المنظمة الدولية، وإيفادها لساحة القتال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوظيف المباشر

تثير مسألة لجوء منظمة الأمم المتحدة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إشكالات حقيقية فيما يخص إنساب المسؤولية عن التصرفات الصادرة عن هذه الأخيرة، خاصة وأنه لا يمكن العثور على أية إشارة مباشرة لهذا النوع من العلاقات في مختلف نصوص القانون الدولي. وبالفعل تنحصر المحاولات في هذا المجال في نص مشاريع المواد حول مسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011، وبالتحديد في المادة (1)6 منها التي جاء في نصّها بأنّه: «1- يعتبر تصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة».

وفي هذا الصدد، فلقد تعرّضت محكمة العدل الدولية للمركز القانوني للأفراد الذين توظفهم منظمة الأمم المتحدة في رأيها الإستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار المتكبدة من قبل مصلحة الأمم المتحدة، ويثبت بأنّ مصطلح «وكيل» المشار إليه أعلاه يمكن أن يستعمل للدلالة على الأشخاص الذين تلجأ إليهم المنظمة الدولية لأداء وظائفها، بغض النظر عن مركزهم القانوني، سواء كانوا موظفين رسميين أو من الخواص، بحيث ورد إستعمال مصطلح «وكيل» وفقاً لقضاة الجهة القضائية الأممية للدلالة على أي شخص يعمل لحساب المنظمة الدولية في حد ذاتها أو أي أجهزتها، أكان موظفاً رسمياً يعمل مقابل أجر أو لا، وسواء كان ينشط لصالح المنظمة بشكل دائم أو لا لأداء الوظيفة أو المساعدة على أدائها³⁹، بما يوحي بأنّه يمكن إدراج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الناشطة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية تحت مفهوم «الوكيل»، وبالتالي إعتبار أفرادها حفظة سلام بدورهم؛ وتعبير آخر، وعلى الرغم من ملازمتهم وصف المدنيين إلا أنهم يتمتعون بالإميازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة شرط عدم مشاركتهم بصورة مباشرة في النزاع المسلح⁴⁰.

هذا، وتربط محكمة العدل الدولية العلاقة بشكل واضح بين تصرفات هذه الشركات ومنظمة الأمم المتحدة في رأيها الإفتائي الخاص ب«الإختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية لأحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان»، حيث أقرت بإمكانية إثارة مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن الأضرار التي تتسبب فيها بحد ذاتها أو يُحدثها وكلاؤها الذين يعملون بصفتهم الرسمية⁴¹. يُستفاد من هذا الموقف بأنّ السلوك المُستقصد في الرأي الإفتائي لا يقتصر على ذلك الصادر عن أجهزة المنظمة الرئيسية أو الثانوية، وإنما يشمل كذلك التصرفات والخروقات النابعة عن وكلائها، كما تحصر الأفعال المُستقصدة في تلك المؤداة خلال ممارسة الوكيل لوظائفه الرسمية، وتستبعد تلك المؤداة خارج هذا الإطار، حيث تتحمل منظمة الأمم المتحدة المسؤولية على تبعات الفئة الأولى من الأفعال دون الثانية⁴².

تُضيف المادة 7 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011 معياراً آخر لإنساب سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث جاء فيها بأنّه: «يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف». ويقصد بال«سيطرة الفعلية» في هذا المقام السيطرة التي تُمارسها

منظمة الأمم المتحدة على القوات العسكرية في الميدان، والتي يُمكن إستخلاصها من عناصر واقعية وقت إنفاذ العمليات العسكرية، إذ لا يُمكن أن تنسب تصرفات القوات العسكرية وفقاً لهذا المنطق للمنظمة الأممية، طالما كانت القوات العسكرية تتلقى أوامرها من إحدى الدول، وذلك رغم الترخيص بها من قبل المنظمة الدولية في حد ذاتها⁴³.

الفرع الثاني: التوظيف غير المباشر (التوظيف من قبل دولة عضو)

يُمكن أن تُثار مسؤولية الدولة الداعمة لقوات حفظ السلام بشركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بدورها عن الأفعال المخالفة للقانون التي قد تصدر عنها وفقاً لما يُمكن أن يُستفاد من المادة 4 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً لسنة 2001، والتي جاء فيها بأنه: «1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

2- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة».

وبالرجوع إلى التعليق المُلحق بالمادة 4 أعلاه⁴⁴ يظهر بأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال إعتبار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بجهاز من أجهزة الدولة، بما يستبعد تطبيق الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، وإنما تتطابق أكثر مع مصطلح «كيان» الذي يتّسم بالعمومية، بحيث يشمل مجموعة واسعة من الهيئات التي تُخولها الدولة سلطة ممارسة بعض أوجه السلطة الحكومية بالرغم من أنها ليست من أجهزة الدولة، وتتضمن هذه الكيانات وفقاً للتعليق المُلحق بالمادة 5 شركات حكومية، وكيانات شبه عامة، ووكالات عامة بسائر أنواعها، بما في ذلك شركات خاصة يُخولها قانون الدولة سلطة ممارسة وظائف تتّسم بطابع عام تُمارسها أجهزة الدولة في الأوقات العادية، وأنّ يكون لتصرف الشركة علاقة بممارسة السلطة الحكومية، وذلك بشكل بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تخولها البلدان الموظفة لها بعض السلطات الحكومية⁴⁵. وبالتالي لا يمكن أن يُنسب سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة للدولة إلا إذا خولت هذه الأخيرة الشركة المعنية بممارسة سلطات حكومية، كأن تخولها مهام رقابية وإستجواب المساجين مثلاً، وتنفي مسؤولية الدولة إذا خولت الشركة بمهام ليست من صميم الإختصاص الأصيل للدولة كأن تقوم الشركة مثلاً بمهام الدعم اللوجستي⁴⁶.

تُثار مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عن هذا النوع من الكيانات إلى جانب ذلك في الحالات التي تُنفذ فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المهام المُخولة لها وفق تعليمات دقيقة قدمتها الدولة الموظفة، وأرتكب في سياقها الفعل غير المشروع دولياً⁴⁷: فمتى ثبت أنّ الدولة كانت تُمارس سيطرة فعلية على الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وقت إرتكاب الفعل غير المشروع، تُسبب المسؤولية لها⁴⁸. هذا، ويظل الأمر كذلك حتى وإن خالفت الشركة المعنية تعليمات الدولة أو تجاوزت حدود السلطات التي خولتها إياها؛ إذ تظلّ الدولة مسؤولة طالما تصرفت الشركة بصفتها الرسمية، وبذلك تستبعد مسؤولية الدولة إذا ورد التصرف الغير مشروع خارج هذا الإطار⁴⁹.

هذا، ولقد إتفقت مختلف النصوص الدولية الصادرة بهذا الشأن على أنّه، ومتى ثبتت العلاقة التي تجمع الدولة بالشركة

العسكرية والأمنية الخاصة مصدر الفعل غير المشروع دولياً، وجب على الدولة مُساءلة الشركة المعنية، وهو ما ورد مثلاً في مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي تقضي الفقرة الأولى من مادته 04 بأنه: «تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء أكانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا». كما جاء في المادة (A 4). من وثيقة (Montreux) بأنه يقع على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة للوقاية من التجاوزات التي قد تصدر عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإن تطلب الأمر فتح تحقيق في التجاوزات المنسوبة للشركة المعنية ومباشرة المتابعة القضائية ضدّ أفراد هذه الشركات المتورطين⁵⁰. إلا أنّ هذه الأحكام، ولافتقارها لأي قوة إلزامية، فإنّ الخيارات المتاحة أمام ضحية فعل غير مشروع صادر عن هذا النوع من الشركات محدودة، ولا تؤدي في غالب الأحيان إلى نتائج إيجابية؛ بحيث أنّ مُساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن هذا النوع من الأفعال يبقى مرهوناً بمدى رغبة الدولة المعنية في مباشرة إجراءات المتابعة⁵¹.

خاتمة

لا يتعارض اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إنفاذ عمليات حفظ السلام الأممية مع أي مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بل وبالعكس فلقد أصبح إستعمالها في كذا موضع يعتبر ضرورياً، ويوصف في غالب الأحيان كأداة فعّالة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تحقيق أحد أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يظهر بأنّ المبادئ التوجيهية التي سنّها منظمة الأمم المتحدة لتأطير نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتطابق بشكل واضح مع قواعد القانون الدولي السارية المفعول، وبشكل خاص مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتُشكّل دليلاً قاطعاً على تغيير مُقاربة منظمة الأمم المتحدة لمسألة حقوق الإنسان التي لم تصبح تنظر إليها كمساعي أو تطلّعات تصبو لتحقيقها، وإنّما كالتزامات يقع عليها إنفاذها.

تمثّل القيود الموضوعية على عاتق هذه الشركات فيما يخص استخدام القوة أحد أهم أوجه إلزام منظمة الأمم المتحدة بهذا الفرع من فروع القانون الدولي. وبالفعل، فإنّ حصر نطاق إستخدام القوة من قبل هذه الكيانات في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن طرف ثالث من خطر داهم يُهدّده بالفعل يضمن احترام عناصر هذه الشركات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل ويحضرها من مباشرة أعمال فرض القانون، أو عمليات فرض السلام التي تُعتبر من الاختصاص الأصلي للشرطة أو القوة العسكرية. إلا أنّ تخاذل الدول الأعضاء في المشاركة في عمليات حفظ السلام، أدّى إلى توسّع نطاق هذه الشركات ليشمل حتى تلك التي كانت محصورة في الدول، وأدى في نفس الوقت إلى اتساع نطاق الانتهاكات المقترفة من قبل هذه الكيانات. وفي هذا الصدد يمكن تقديم بعض التوصيات التي من شأنها سدّ النقائص التي تكتنف هذا الموضوع كما يلي:

- ضرورة تحديد المركز القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إطار اتفاقية أو معاهدة دولية توضّح حقوق وواجبات هذه الكيانات، بما في ذلك في سياق عمليات حفظ السلام، تتمتع هذه الوثائق بما يجب من القوة الإلزامية لفرض احترامها من قبل الكافة؛

- إعادة النظر في سبل تمويل منظمة الأمم المتحدة قصد إلحاقها بما يكفي من الاستقلالية، حتى تتمكن من مباشرة عمليات

حفظ السلام دون العودة في كل مرة إلى الدول الأعضاء:

- ضرورة مراجعة مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011، حتى يصبح من الممكن مساءلة منظمة الأمم المتحدة عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عنها أو عن أجهزتها المختلفة.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية:

- النصوص القانونية:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977.

3- الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لائحة رقم 44/34/RES/A، الجلسة العامة للجمعية العامة رقم 72 بتاريخ 4 ديسمبر 1989.

4- منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، (2 تموز/يوليه-10 آب/أغسطس 2001)، الملحق رقم 10 (A/56/10)، نيويورك، 2001.

5- الأمم المتحدة/الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، تقرير رقم 15/25/HRC/A الصادر بتاريخ 5 جويلية 2010.

6- مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه ملحق، الجمعية العامة/الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الدورة الخامسة عشر، رقم 15/25/HRC/A، 5 جويلية 2010.

7- منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل-3 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه-12 آب/أغسطس 2011)، الملحق رقم 10 (A/66/10)، نيويورك، 2011.

ب- باللغات الأجنبية:

:Livre-A

-JANABY M.G, The legal regime applicable to private military and security company personnel, Springer, New-York, N°XV.2016 ,

B-Articles:

1-BURES Oldrich, Private military companies :A second best peacekeeping option ,?International Peacekeeping,

Vol.12, N°04, Winter 2005, pp, 533-546.

2-COTTIER Michael, Elements for contracting and regulating private security and military companies, International Review of the Red Cross, Vol.88, N°863, September 2006, pp, 637-663.

3-EBRAHIM Adam, Going to war with the army you can afford: The united states, international law, and the private military industry, Boston University International Law Journal, Vol.28, N°181, 2010, pp, 181-218.

4-GENSER Jared and GARVIE Clare, Contracting for stability: The potential use of private military contractors as a United Nations rapid-reaction force, Chicago Journal of International Law, Vol.16, N°02, 01/01/2016, pp, 439-481.

5-GHAZI JANABY Mohamed, The legal status of employees of private military Security companies participating in U.N peacekeeping operations, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol.13, Issue 01, 2015, pp, 82-102.

6-GHAZI JANABY Mohamed, The legality of the use of private military and security companies in UN peacekeeping and peace enforcement operations, Journal of International Humanitarian Legal studies, N°06, 2015, pp, 103-131.

7-GOLDMANN Mathias, Sierra Leone: African solutions to African problems? Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.09, 2005, Netherlands, pp, 457-515.

8-KEES Alexander, Regulation of private military companies, Goettingen Journal of International Law, Vol.03, N°01, 2011, Germany, pp, 199-216.

9-KOVAC Matija, Legal issues arising from the possible inclusion of private military companies in UN peacekeeping, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.13, 2009, pp, 307-374.

10-LINTI Tina, UN's use of private military and security companies in peacekeeping operations-Is there a legal basis?, Politikon: IAPSS Political Science Journal, Vol. 29, N° 140, 2015, pp, 140-152.

11-N. KANG Stephanie, Private security companies: A lack of accountability, The UCI Undergraduate Research Journal, Vol.XIII, 2009, California, pp, 35-46.

12-OCHI Megumi, Private military and security companies (PMCs) in UN-led peacekeeping operations: The UN's role as an employer and a regulator, International Public Policy Studies, Vol.18, N°01, September 2013, pp, 95-111.

13-PRICE David and SOARES Salvador, Regulating private security companies (PSCs) and private military com-

panies (PMCs) under the law of Timor-Leste, MIMBAR HUKUM, School of Law Charles Darwin University, Darwin, Australia, Vol.26, N°03, October 2014, pp, 472-489.

C-jurisprudence:

-Cour Internationale de Justice:

1-CIJ, Réparations des dommages subis au service des Nations Unies, avis consultatif du 11 avril 1949, Rec. 1949, in, <<http://www.icj.cij.org>>.

2-CIJ, Certaines dépenses des Nations Unies, avis consultatif du 20 juillet 1962, Rec. 1962, in, <<http://www.icj.cij.org>>.

3-CIJ, Différend relatif à l'immunité de juridiction d'un rapporteur spécial de la commission des droits de l'Homme, avis consultatif du 29 Avril 1999, in, <<http://www.icj.cij.org>>.

-House of Commons:

-House of Commons/Foreign Affairs committee, Private military companies, ninth report of session 2001-02, July 23rd 2002, London, United Kingdom.

D-Thèses et mémoires:

-Thèse:

-FINCK Francois, L'imputabilité dans le droit de la responsabilité internationale, these pour l'obtention du doctorat en droit, Université de Strasbourg, 1er juin 2011.

-Memoire:

-BLAKELY Gregg, Marketized soldiering: How private military companies challenge global governance, erode accountability and exacerbate conflict, project submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of arts, Departement of political science, university of Toronto, 2002.

E-Rapports et autres documents officiels:

1-United Nations/United Nations Secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, New-York, 2008.

2-CICR/Département Fédéral des Affaires Etrangères, Le document de Montreux sur les obligations juridiques pertinentes et les bonnes pratiques pour les Etats en ce qui concerne les opérations des entreprises militaires et de sécurité privées pendant les conflits armés, Novembre 2010, Genève, Suisse.

3-GILJE Ostensen Ase, UN use of private military and security companies: Practices and policies, a center for

security, development and the rule of law, SSR paper3, Geneva, 2011.

4-PINGEOT Lou, Dangerous partnership, private military & security companies and the U.N, Rosa Luxembourg Foundation, Global Policy Forum, Report, New-York, June 2012:

الهوامش:

1-GILJE Ostensen Ase, UN use of private military and security companies: Practices and policies, a center for security, development and the rule of law, SSR paper3, Geneva, 2011, pp, 6-7.

2-JANABY M.G, The legal regime applicable to private military and security company personnel, Springer, New-York, N°XV, 2016, p 2.

3-للاطلاع على النص الأصلي، راجع:

CICR/Département Fédéral des Affaires Etrangères, Le document de Montreux sur les obligations juridiques pertinentes et les bonnes pratiques pour les Etats en ce qui concerne les opérations des entreprises militaires et de sécurité privées pendant les conflits armés, Novembre 2010, Genève, Suisse, p 39.

4-راجع بهذا الخصوص، وعلى سبيل المثال:

N. KANG Stephanie, Private security companies: A lack of accountability, The UCI Undergraduate Research Journal, Vol.XIII, 2009, California, p36; COTTIER Michael, Elements for contracting and regulating private security and military companies, International Review of the Red Cross, Vol.88, N°863, September 2006, pp 637-663.

5 -CICR/Département Fédéral des Affaires Etrangères, Le document de Montreux sur les obligations juridiques pertinentes et les bonnes pratiques pour les Etats en ce qui concerne les opérations des entreprises militaires et de sécurité privées pendant les conflits armés, op.cit, pp, 9-10.

6-الأمم المتحدة/الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، تقرير رقم 15/25/HRC/A الصادر بتاريخ 5 جويلية 2010، الفقرة 50، ص 15.

7-للاطلاع على النص الأصلي، راجع:

PRICE David and SOARES Salvador, Regulating private security companies (PSCs) and private military companies (PMCs) under the law of Timor-Leste, MIMBAR HUKUM, School of Law Charles Darwin University, Darwin, Australia, Vol.26, N°03, October 2014, p 473.

8-BLAKELY Gregg, Marketized soldiering: How private military companies challenge global governance, erode accountability and

exacerbate conflict, project submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of arts, Department of political science, university of Toronto, 2002, p 9.

9-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977.

10-راجع: نص المادة الأولى (2) أ «1» و«2» من الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لائحة رقم 44/34/RES/A، الجلسة العامة للجمعية العامة رقم 72 بتاريخ 4 ديسمبر 1989.

11-GHAZI JANABY Mohamed, The legal status of employees of private military Security companies participating in U.N peacekeeping operations, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol.13, Issue 01, 2015, p 94.

12-United Nations/United Nations Secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, New-York, 2008, p 37.

13-KEES Alexander, Regulation of private military companies, Goettingen Journal of International Law, Vol.03, N°01, 2011, Germany, p 210.

14-مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، في، الجمعية العامة/الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الدورة الخامسة عشر، رقم 15/25/HRC/A، 5 جويلية 2010.

15-راجع: نص المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة.

16-CIJ, Certaines dépenses des Nations Unies, avis consultatif du 20 juillet 1962, Rec. 1962, p 177, in, <<http://www.icj.cij.org>>.

17-لتفاصيل أوفر، راجع:

GHAZI JANABY Mohamed, The legality of the use of private military and security companies in UN peacekeeping and peace enforcement operations, Journal of International Humanitarian Legal studies, N°06, 2015, pp, 171-174.

18-راجع: نص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة؛ راجع كذلك: نص المادة 12(1) من ميثاق الأمم المتحدة.

19-جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ما يلي:

**Les fonctions de l'Assemblée générale pour lesquelles elle peut créer des organes subsidiaires comprennent par...»
exemple les enquêtes, l'observation et le contrôle, mais la façon dont ces organes subsidiaires sont utilisés dépend du
«consentement de l'Etat ou des Etats intéressés».**

CIJ, Certaines dépenses des Nations Unies, avis consultatif du 20 juillet 1962, op.cit, p 165.

20-تنص المادة 48(1) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «1-الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها

جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس».

21-للمزيد حول هذا الموقف، راجع:

GENSER Jared and GARVIE Clare, Contracting for stability: The potential use of private military contractors as a United Nations rapid-reaction force, Chicago Journal of International Law, Vol.16, N°02, 01/01/2016, p 463.

22-لتفاصيل أكثر حول المسألة، راجع:

BLAKELY Gregg, Marketized soldiering: How private military companies challenge global governance, erode accountability and exacerbate conflict, op.cit, p 14.

23-House of Commons/Foreign Affairs committee, Private military companies, ninth report of session 2001-02, July 23rd 2002, London, United Kingdom, p 7.

24-BURES Oldrich, Private military companies: A second best peacekeeping option?, International Peacekeeping, Vol.12, N°04, Winter 2005, pp, 535-536.

25-PINGEOT Lou, Dangerous partnership, private military & security companies and the U.N, Rosa Luxembourg Foundation, Global Policy Forum, Report, New-York, June 2012, p 12.

26-BURES Oldrich, Private military companies: A second best peacekeeping option?, op.cit, p536; PINGEOT Lou, Dangerous partnership, private military & security companies and the U.N, op.cit, pp, 12-13.

27-PINGEOT Lou, Dangerous partnership, private military & security companies and the U.N, op.cit, p 12;

هذا، ولقد ثبتت مشاركة شركات أخرى في نشاط المخابرات السرية لبعض الدول، حيث قامت بتدريب عملاء وتسيير العمليات السرية لجمع البيانات حول قضايا معينة، بينما تخصصت شركات أخرى في تدريب الشرطة، وحتى في المساعدة الإنسانية بشكل مُنسّق مع القوات العسكرية. للمزيد، راجع:

Ibid, p12.

28- EBRAHIM Adam, Going to evor with the army you can afford: The United states, international law, and the private military industry, Boston University International Law Journal, Vol.28, N°181, 2010, p 214.

29-راجع بهذا الخصوص:

United Nations/United Nations Secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, op.cit, pp, 34-39.

30-LINTI Tina, UN's use of private military and security companies in peacekeeping operations-Is there a legal basis?, Politikon: IAPSS Political Science Journal, Vol. 29, N° 140, 2015, p 142.

31-للاطلاع على حيثيات القضية في تيمور الشرقية، راجع:

GOLDMANN Mathias, Sierra Leone: African solutions to African problems? Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.09,

2005, Netherlands, pp, 457-515.

32-لتفاصيل أوفى حول مختلف هذه القضايا، راجع:

GILJE Ostensen Ase, UN use of private military and security companies: Practices and policies, a center for security, development and the rule of law, op.cit, pp, 15-16.

33-Cité in: GHAZI JANABY Mohamed, The legal status of employees of private military Security companies participating in U.N peacekeeping operations, op.cit, p87;

للإطلاع على الأمثلة التطبيقية للاستعمالات المختلفة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق عمليات حفظ السلام، راجع:

BURES Oldrich, Private military companies: A second best peacekeeping option?, op.cit, pp, 537-539.

34-للإستزادة في الموضوع، راجع على سبيل المثال:

United Nations/United Nations Secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, op.cit, p 19.

35-راجع: المادة 9 من مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه السابق الذكر.

36-راجع: المادة 8(1) من مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه السابق الذكر.

37-راجع: المادة 8(2) من مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه السابق الذكر.

38-راجع: المادة 8(3) من مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه السابق الذكر.

39-CIJ, Réparations des dommages subis au service des Nations Unies, avis consultatif du 11 avril 1949, Rec. 1949, p 177, in, <<http://www.icj.cij.org>>.

40-GHAZI JANABY Mohamed, The legal status of employees of private military Security companies participating in U.N peacekeeping operations, op.cit, p98.

41-CIJ, Différend relatif à l'immunité de juridiction d'un rapporteur spécial de la commission des droits de l'Homme, avis consultatif du 29 Avril 1999, Para.66, p 89, in, <<http://www.icj.cij.org>>.

42-OCHI Megumi, Private military and security companies (PMCs) in UN-led peacekeeping operations: The UN's role as an employer and a regulator, International Public Policy Studies, Vol.18, N°01, September 2013, p 104.

43-راجع: منظّمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل-3 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه-12 آب/أغسطس 2011)، الملحق رقم 10 (66/10/A)، نيويورك، 2011، فقرة 9، ص 113؛ وللمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع:

KOVAC Matija, Legal issues arising from the possible inclusion of private military companies in UN peacekeeping, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol.13, 2009, p 364.

44-منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، (2 تموز/يوليه-10 آب/أغسطس 2001)، الملحق رقم 10 (56/10/A)، نيويورك، 2001، فقرة 11، ص 63.

45-منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع السابق، فقرة 2، ص 65.

46-للمزيد حول المسألة، راجع:

FINCK Francois, L'imputabilité dans le droit de la responsabilité internationale, thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université de Strasbourg, 1^{er} juin 2011, p 59.

47-تنص المادة 8 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001 على ما يلي: «يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفُ شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف».

48-KOVAC Matija, Legal issues arising from the possible inclusion of private military companies in UN peacekeeping, op.cit, p 359.

49-راجع: المادة 7 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001، المرجع السابق.

50-جاء في النص الأصلي للمادة (A 4)، من وثيقة (Montreux) ما يلي:

«Les Etats contractants (...) sont tenus, dans des circonstances spécifiques, de prendre les mesures appropriées pour prévenir la mauvaise conduite des EMSP et des membres de leur personnel et, le cas échéant, mener une enquête et garantir un recours effectif contre la dite mauvaise conduite».

51-للمزيد حول المسألة، راجع:

OCHI Megumi, Private military and security companies (PMCs) in UN-led peacekeeping operations: The UN's role as an employer and a regulator, op.cit, p 106.